

الطلاق فيكون رجعيا اذ يبيع النفس فتمليك للنفس من  
 المرأة وملك النفس لا يصلح الا بالباين فيكون باينا  
 عدة قال خوشتن خريدم ان توبعت ولطمين من يكي  
 طلاق رجعي فزوجته فارجعها فبيعها باينا ويلقوا قوله  
 طلاق رجعي لانها سالت جواب كلامها والجواب  
 فزوجته فظن قال لها ليك طلاق رادت قال عنيت به  
 الا بتد ابيع رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا  
 ولو لم يحظر بالثبوت لم يكن جوابا ايضا لان جوابها  
 فزوجته واختات وفتن انه جواب فن ولو قال ردت  
 كونه كرم لا يكون جوابا وان نوي الطلاق كان ايقاعا  
 باينا ابتداء قبل جواب اذا نوي ان يكون جوابا البين  
 والرجعي وفي وقت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل  
 فهو باين وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو  
 خرج من الفصح فهو رجعي وان خرج من محرم الكناية  
 فهو باين حتى لو ضلها لم يطلقها علي ما تطلق بلا مال  
 كل طلاق وقع بشرط ليس بمال رجعي لا خلع  
 بطل به الجمل وطلعت فهو باين لان لفظ الخلع باين  
 كسائر الكنايات فكذا حكم عند سقوط الجمل وكل طلاق  
 بطل به الجمل وطلعت فهو رجعي ان الطلاق بلا مال رجعي  
 فكذا حكم عند سقوط العدة والتكرار وفي عدة قال  
 خوشتن خريدم بحر بكذا وكرره ثلاثا فعالت خريدم  
 بيع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خوشتن خريدم  
 بكذا وكررتها ثلاثا فعالت فزوجته ببيع واحدة بالاسم  
 ويجعل الاول بالثاني والثاني بالثالث كما في العاوضات  
 ان الخلع من جانبها ما وضعت من قال لها قد خلعتك  
 وكررها ثلاثا و اراد به الطلاق فهي واحدة باينة

ولو قال قد خلعتك علي ما علي من مهرك قال ثلاثا فطلعت  
 طلعت ثلاثا لانه لم يقع الا ببيعها وكذا لو قالت خلعت  
 نفسي منك بالف قالت ثلاثا فقال رصيت او اجرت كانت  
 ثلاثا بثلاثة الاف وهذا خلاف ما سارنا في عدة وما فيها  
 هو الصحيح يقول الحنفية ويشهد بذلك قوة دليله وهو قوله  
 ان الخلع من جانبها معاوضة فصحة قالت خوشتن خريدم  
 فقال هزار بار فزوجته ببيع واحدة قال لها انت علي  
 حرام الف مرة ببيع واحدة قاضي خان قال لها اذهب  
 الف مرة بنوي به الطلاق طلعت ثلاثا فحفظ هزار  
 حلال من حرام ان فعلت كذا ببيع واحدة لو فعله عمر  
 قال طلعتك علي الف علي ثلاث الاف فقالت قبلت  
 لزم كلا المالين وكذا عتق بخلاف البيع فان بيع علي ارض  
 الايمان اذا الرصيع في البيع قبل قبوله يصح خلاف عتق  
 وطلاق فتم قالت مر طلاق ده ومر طلاق ده ومر  
 طلاق ده فقال دارم ببيع ثلاثا وكررتها بلا و ببيع  
 واحدة قال طلعتك طلعتك طلعتك فقال طلعتك طلعتك  
 ثلاثا يقول الحنفية هذا مخالف لما سارنا في فتم ولما سارنا  
 قريبا في الخلاصة ولكن هذا موافق لما سارنا في من الخلاصة  
 اجنا نقلا عن المنتقى فظهر ان السنن اختلفت والظاهر  
 ان الاصوب ما سارنا من فتم وسارنا في من الخلاصة والله اعلم  
 قال مر طلاق كثر مر طلاق كثر مر طلاق كثر فقال  
 كرم كرم كرم تطلق ثلاثا وهو الصحيح وقيل تطلق واحدة  
 لانه جواب عن السؤال الاخير خلاصة قالت طلعتك وطلعتك  
 وطلعتك فقال قد طلعتك ببيع ثلاثا نوي الرجم الثلاث  
 اوله نوي وان قالت بغير صرف العطف ان نوي ثلاثا فثلاثا

ولو